

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 416 @ أو نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الأصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود . ولو وصل عظمه بقيد زدته بقولي